المرادف وهما تفصيل تغير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم مرارا ثم
المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوي وايضا ذكر الابدال والنقص ههنا استطراد
الا لعالم الاستثناء راجع الى النقص والابدال ممدلولات الالفاظ يعني معانيها اللغوية
ومما يحيل من الاحالة وهو التغيير المعاني ثم ان قوله في المتن مما يحيل المعاني كان كافيا و
امازاد في الشرح قوله ممدلولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما لن اوما
في الشرح لا يغني عما في المتن لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط
نحو الغاية او الاستثناء مخل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال
بلا اختلاف بين العلماء وانما يجوز للعالم على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فلا كثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما وقيل لا يجوز مطلقا وقيل
يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والا لا واكثرون على ما ذكره الشارح
انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا يكون متهما قال العراقي وليس للمتم
ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني
او بالنسيان في الاول قال الخطيب وقال سليم الرازي من روى الخبر اولا ناقصا
وعلم انه يصير متهما في رواية الزيادة فلا ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا
حاله فليس لسان يروي الحديث غير تام لانه اما ان يضيع الباقي رأسا واما ان
يجوز الاتمام الى نفسه رواية واما ان يقطع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الحذاق عن احمد انه

لا ينبغي

لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ويخلوا عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره الاختصار
من كره في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب لان العالم لا ينقص
اي لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بهم التحتية مخففا ومشددا اي يذكر
منه اي الحديث بحيث لا تختلف الدلالة فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختلت الدلالة فتخرجه
ولا يختل البيان اي الحكم حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين وكلمة حتى للسببية
يعني لعدم التعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين او بدل ما ذكره على ما حذف فليس هذا
عطفا على ما في خبر حتى لانه انما يبدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز
ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له لما والمعنى ان
العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه والا فانما يبدل او يجوز ان يكون
عطفا على قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما حذف من وضع الظاهر موضع
المضمر العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يبدل ما ذكره عليه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق ولا يبدل عليه المذكور كترك الاستثناء نحو قوله صلى
الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وكترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه
وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف
وغير الاسلوب بينهما على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما بينا
عليه قبيل فالحذف فيها شهير فمنع بعض اهل اللغة والحديث مطلقا قال القرطبي وهو
الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)